التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممتم ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة امر - <u>00:00:16</u>

مضمومة؟ فيها وجهان لكن العصر هو الاصل ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا عرقا - <u>00:00:35</u>

عرقا عرقا فتح العين لو يعلم احدهم عرقل اي تصحيح لو يعلم احدهم انه يجد عرقا او او مرماة عرقا سمين او مرماتين حسنتين لشهد العشاء. نعم هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة لان وجوب صلاة الجماعة في المسجد ايضا. لان النبي صلى الله عليه وسلم هم ان يحرق المتخلفين عنه - 00:00:58

ان وقد دفع هذا الاحتجاج من قالوا ان صلاة الجماعة سنة وقالوا انه هم ولم يفعل فيقال لهم لو كان ادنى من الرسول عليه الصلاة والسلام منزلة لا يمكن ان يقول مثل هذا الحديث عن شيء يخير الانسان فيه بين - <u>00:01:29</u>

الفعل والترك ولو سلمنا لما قالوا لكان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام هنا عبثا ولغوا لا فائدة منه وهو وان تتعجب ان يقول مثل ذلك علماء اجلاء انتصارا لما ذهبوا اليه - 00:01:49

مع انهم يعلمون انهم هم لو قالوا لولدهم المثل في البيت والله لقد هممت ان ان احرقك بالنار لو تأخرت لعلم الولد انه في ذلك اراد الزامه به وهذا شيء معروف - <u>00:02:08</u>

وسبحان الله ان يجعل كلام الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه المنزلة اتباعا للهوى لكن نعلم ان هؤلاء مجتهدون ونسأل الله ان يعفو عنهم خطأهم وفي هذا الحديث دليل على جواز القسم بدون استقساء - <u>00:02:26</u>

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم لماذا؟ لاهمية الامر لان القسم له اسباب ودوافع منها تشكك المخاطب ومنها انكار المخاطب ومنها اهمية المقسم عليه والذي معناه من اي الاقسام الثلاثة - <u>00:02:45</u>

من الثالث وقوله عليه الصلاة والسلام نفس محمد والذي نفس نفسي بيده والذي نفسي بيده ما المراد بالنفس؟ هل معناه قبضها وابقاؤها او المعنى اتجاهاتها كلاهما فانفسنا بيد الله عز وجل - <u>00:03:11</u>

وهو الذي يحيي ويميت وكذلك ايضا اتجاهاتنا واعمالنا كلها بيد الله ولهذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال له الا الا قمتما يعنى فى - <u>00:03:38</u>

الليل قال ان انفسنا بيد الله وقوله لقد هممت الى اخره مع سبق الكلام عليه. اما قوله لو يعلم احدهم اي احد المتخلفين انه يجد عرقا سمينا اتدرون ما الارض - <u>00:03:50</u>

العرق بقية اللحم يكون على العظم ويسمى بلغتنا الدارجة ها عرموش هذه لغة القصيم ولا ادري كان في رهة ثانية عندكم في الوادي عراش وخالد فى الشمال ليش؟ لا فى الشمال نشوف الشماليين - <u>00:04:08</u>

ما تدري واحد اعطاك واحدة اكل لحمه كلها وما بقي الا العصب شيء قليل من لحمه وعطاك اياه. تقول اعطاني ايش هادشي بكلمة وش عطاك درس معين. طيب المهم هذا هو هو العرق السميع - <u>00:04:34</u>

اما المرنتان فقيل انها انهما ما بين ظلفي الشاة الشاة لا بالفهم بارجل فما بينهما هو المضماد وقيل ان المزمات ما بين اضلاعه الشاة وكلاهما زهيد وليس له قيمة عند الناس فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام لو ان احدهم يجد هذا او هذا لشهد العشاء - <u>00:05:00</u>

ولماذا خص العشاء لكثرة المتخلفين فيها والا فالاشياء وغيرها واحدة لكن لكثرة المخالفين بها يعني يأتي حتى مع المشقة يأتي ويشهد العشاء من اجل هذا العرموش او المرماج نعم عليه - <u>00:05:25</u>

ايش وخوفا على ونقيم على الصلاة لماذا لا يحفظ يعني عنده سلس لا لا صلوا في المسجد ثم ارجعوا صلوا معي يكون صدقة نعم صلاة الجماعة جماعة في صلاة العشاء فقط - <u>00:05:42</u>

لا لا الحديث اوله عام اوله عام لكن ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام العشاء لانه اشق ما يكون على هؤلاء يقول مع مشقتها يحفرون لو وجدوا شيئا قليلا من الدنيا - <u>00:06:24</u>

عبد الرحمن قال ولا تقلوا مساجدنا. نعم. ولا مسجدنا. هم. قال لو كانت الصلاة واجبة اذا كان يا اخي يقرأه البصل سبب في اساط الوجوه. احسنت. فيكون محرم لذلك. نعم - 00:06:38

هذا اعتراض جيد في ظاهره لكنه في بطنه ليس له ارجل الان السفر في رمظان جائز ولا حرام واذا سافر افطروا او لم يفطروا افطر فجاز السفر مع انه وسيلة - <u>00:06:59</u>

للافطار في رمضان المحرم ولهذا لو لو سافر ليفطر صار حراما ولو اكل البصل ليسقط الجماعة صار حرام فانت نقول لاكل البصل هل اكلته لان لا تصلى؟ ان قال نعم وان هذا حرام - <u>00:07:24</u>

والمسافر رمظان نقول هل سافرت لتفطر؟ قال نعم قلنا السفر حرام اما اذا قال انا اريد ان اسافر لغرض ديني او دنيوي وكذلك اكل البصل قال اريد ان اكله للتشهد او للاستشفاء - <u>00:07:44</u>

فلا بأس والذي ونحن اسقطنا الجماعة عن اكل البصل ليس عقوبة له بل دفعا لاذاه ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم - <u>00:08:00</u>

ثلاثة باب فضل صلاة الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر وجاء انس الى مسجد قد صلي فيه اذن واقام وصلى جماعة طيب آآ بعد ان ذكر وجوبها ذكر فضلها - <u>00:08:21</u>

ومن المعلوم القاعدة الشرعية ان القيام بالواجب افضل من القيام بالتطوع لقول الله تعالى في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بشيء احب الى مما افترضت عليه ثم ذكر الاثرين - <u>00:08:43</u>

اولهما الاسود انه كان اذا فاتته الصلاة في مسجد ذهب الى مسجد اخر وذلك من اجل ادراك الجماعة. وان انس اذا جاء الى مسلم قد صلى فيه اذن واقام وصلى جماعة - <u>00:09:00</u>

وفي هذا دليل على جواز اعادة الجماعة في المسجد الواحد واما اذان انس بن مالك رضي الله عنه فيحمل على انه لم يسمع الاذان بمعنى انه قدم الى البلد مثلاً وقد اذنوا وهو في البر لم يسمع اذانا فيؤذن - <u>00:09:19</u>

واما من كان في في البلد فلا يشرع له اعادة الاذان لان الاذان قد سقط به سقطت مشروعيته بالاذان. اذان البلد وبناء على ذلك لو ادركك الوقت وانت في السفر - <u>00:09:39</u>

ثم قدمت المدينة بعد ان فاتت الصلاة فاذن واقم ولو كنت في المسجد وذلك لانه اذن وانت في مكان لم تسمع فيه الاذان نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - <u>00:09:56</u>

قال البخاري رحمه الله تعالى في باب فضل صلاة الجماعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفطر - <u>00:10:22</u>

وصااة الفجر بسبع وعشرين درجة. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث. قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفظل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة. حدثنا موسى - 00:10:37 اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء -

00:10:57

ثم خرج الى المسجد لا يفرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. فاذا كلا لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلاة ما انتظر - <u>00:11:17</u>

بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب فضل صلاة الجماعة سبق الكلام فيه على اثرين احدهما للاسود والثاني لانس بن مالك وبينا فعل ان فعل انس بن مالك رضي الله عنه في كونه يؤذن ويقيم يحمل على ايش؟ على انه خارج البلد - <u>00:11:37</u>

قدم الى البلد فاذن فان لم يكن الامر كذلك فهذا من فعله ولا وجه لاعادة ولا وجه للاذان وفي اقامة انس ابن مالك رضي الله عنه الجماعة فى المسجد الذى اقيمت فيه اولا - <u>00:12:03</u>

دليل على ان ان اعادة الجماعة على هذا الوجه ليس به بأس خلافا لمن قال انها بدعة. وان الناس اذا دخلوا وقد فاتتهم الصلاة صلوا فرادى. فان هذا لا وجه له من النظر اطلاقا - <u>00:12:20</u>

وحصل عن غفلة من ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر - <u>00:12:37</u>

فهو احب الى الله فان هذا عام ثمان قوله في حق الرجل الذي دخل وقد بات الصلاة من يتصدق على هذا ايضا دليل على اعادة الجماعة مرة اخرى وقد ذكر العلماء فى هذه المسألة - <u>00:12:50</u>

انى لها ثلاثة اجور الوجه الاول ان يكون المسجد ليس له امام راتب كمساجد الطرق فهذا فيه الجماعة ولا اشكال فيها وكل من جاء دخل وصلى جماعة. الثانى ان يتخذ هذا سنة راتبة - <u>00:13:07</u>

تعاد الجماعة مرتين مثل ان يكون بعض الناس يرى استحباب تأخير الصلاة وبعض الناس يرى استحباب تقديمها فيأتي للذي يستحب التقديم فيصلى جماعة فى هذا المسجد ثم يأتى الثانى فيصلى الجماعة - <u>00:13:27</u>

فهذا لا شك انه بدعة وان المسلمين يجب ان يتفقوا والقسم الثالث بين بيت ان يكون ان يدخل جماعة فاتتهم الصلاة فهؤلاء يصلون جماعة ولا اشكال فى هذا بقى ان يقال هل يدرك هؤلاء فظل الجماعة الام او لا - <u>00:13:42</u>

الظاهر انهم لا يدركونها لا يدركون فضل جماعة الامة لكن ذلك خير من صلاتهم فرادى واما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد فوجاهم اصلوا فذهب رجع الى بيته وصلى هناك - <u>00:14:04</u>

فهذا انصح عنه فقد روي عنه خلاف ذلك انه دخل في مسجد فصلى جماعة فان صح هذا وهذا فله قولان في المسألة على ان رجوعه ولم يصلى فى المسجد جماعة لا يعنى او لا يستلزم انه لا يرى ذلك - <u>00:14:18</u>

اذ قد يكون يخشى لو لو اقام الجماعة الثانية لتهاون الناس. يتهاون الناس وقالوا هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفوته الصلاة ويقيم جماعة وايضا ربما يكون قد راعى - <u>00:14:38</u>

قد راعى خاطر الامام الاول فلو صلى جماعة بعده لا دار في خلد الرجل انه تأخر لان لا يصلي خلفه او لغير ذلك من الاسباب فهي قضية عين تحتمل امورا - <u>00:14:55</u>

لكن عندنا السنة النبوية واضحة جدا في اعادة الجماعة اذا كان هذا لغير لغير امر راتب اما حديث ابن عمر وحديث ابو هريرة فقد سبق الكلام عليهما ولا حاجة الى اعادتهما - <u>00:15:10</u>

نعم ان الفضل في الجماعة ليست نعم كيف افلا يعذب؟ نعم نعم يعني ظاهره انها لها لا يحصل الفضل الا اذا كان على هذا الوشم انت تريد انه لا يحصل هذا الفضل الا اذا صار على هذا الوجه. تطهر في بيته واحسن الوضوء وجاء - <u>00:15:28</u>

لكن حديث ابن عمر عام حديث ابن عمرة عام فيكون الذي في حديث ابي هريرة يعني حكاية الواقع انت اهل الواقع واذا قدر ان هذا شيء لا بد منه وانه يشترط للتضعيف ان يخرج من بيته متطهرا فانه يقال فى عموم حديث ابن عمر - <u>00:15:59</u>

زيادة فيؤخذ بها كما زاد في العدد زاد في الكيفية ايضا متأخر فلم يجد احد يسلم اعلى. هل الافضل ان يسلي وحده او ان يرجع الى بيته او يسلم باهله - <u>00:16:20</u>

الظاهر ان الافضل ان يصلي وحده لانه يحتمل انه اذا صف دخل في الصلاة يأتي الاخر يصلي معه نعم من الذين جمعوا بين الحديثين

حديث آآ صااة خمسة وعشرين درجة وسبعة وعشرين؟ نعم. قالوا ان خمسة وعشرين درجة - <u>00:16:36</u> تكن في الظهر والعصر ابسط سرية اما سبعة وعشرين تكون في الجهوية. مم. واتوا بذلك بدليل اتوا قالوا كل عدوا خمسة وعشرين فعلا للصالات السرية وزادوا شيئين الجريمة وهما التأمين مع الامام مع الامام - <u>00:16:58</u> والاستماع للقراءة والانشطة اقول له وجهه لان الاحاديث عامة عامة ولا يسأل الانسان الا اذا اذا قال هذا فضل الله زاد الله تعالى عباده خيرا وفضلا - <u>00:17:19</u>